

216589 - فوضها زوجها في طلاق نفسها منه إن لم تسافر معه

السؤال

أعيش في بلغاريا، وقد تركني زوجي منذ تسعة أشهر وأنا حامل في الشهر الثامن وغادر إلى سوريا ، كما أن عندي أيضاً طفلة أخرى في الثالثة من العمر ، وعندما تركني كان قد طلب مني مرافقته فرفضت ؛ لأن هناك حرب ، فغضب وقال إن لم تأت فلك الإذن بالطلاق ، وقال : بأنه سيتزوج هناك ، فما العمل الآن ؟ إنني محبطة من هذا الوضع ، وهل ما زلت زوجة له ؟ وهل يمكنني تطليقه دون أن أأثم ؟ لأنه لن يعود أبدا .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجوز للزوج أن يفوض إلى زوجته طلاق نفسها منه ، كما بيناه في جواب السؤال رقم : (151276) .
 فإذا فوض الزوج زوجته أن تطلق نفسها منه فلها أن تطلق نفسها منه ما لم يفسخ الوكالة .
 وعليه : فقله لك : " إن لم تأت فلك الإذن بالطلاق " يجيز لك أن تطلق نفسك منه ، ما لم يفسخ ذلك ويرجع عنه .
 وأنت إلى الآن زوجته ما لم يقع منه طلاق صريح ، ويمكنك أن تطلق نفسك منه ، وأنت في ذلك بالخيار ، فانظري في الأمر :
 إذا كان سفرك إليه يعرضك للهلاك ، وقد يئست من رجوعه ، أو خفت أن تسافري فتجديه قد طلقك فتحتاري بتلك البلاد : فلك أن تطلق نفسك وتنتظري العدة ثم تتزوجي بمن شئت .
 وإذا رأيت أنه يمكنك أن تلحقي به وتسافري إليه وليس هناك مخاطر في هذا السفر فلك أن تسافري إليه ، ولكن هذا لا يتم إلا بعد التنسيق معه أولاً وإخباره بالسفر إليه ، لأنه ربما يكون قد طلقك فعلا ، وربما لا يرضى بسفرك الآن .
 وإذا رأيت أن تصبري ولا تطلق نفسك فعسى أن يأتي الله به فيجده راضية به مبقية على صحبته : فلك ذلك أيضا .
 وفي حالة اختيارك الطلاق فلا إثم عليك .
 والله تعالى أعلم .